

**Le tribunal de commerce est  
compétent pour connaître des  
litiges relatifs aux contrats de  
prêt et aux comptes bancaires,  
qualifiés de contrats  
commerciaux par nature (CA.  
com. Casablanca 2019)**

Identification			
<b>Ref</b> 72030	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 1729
<b>Date de décision</b> 20190418	<b>N° de dossier</b> 2019/8227/1561	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Compétence, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> Tribunal de commerce, Renvoi de l'affaire, Recouvrement de créance bancaire, Qualité du cocontractant, Contrat de prêt, Contrat commercial, Compte bancaire, Compétence matérielle, Annulation du jugement d'incompétence, Acte de commerce par nature	
<b>Base légale</b> Article(s) : 5 - Dahir n° 1-97-65 du 4 kaada 1417 (12 février 1997) portant promulgation de la loi n° 53-95 instituant des juridictions de commerce Article(s) : 6 - 7 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

La question de la compétence matérielle du tribunal de commerce pour connaître d'une action en recouvrement de créances nées d'un contrat de prêt et d'un solde débiteur de compte courant était soumise à la cour d'appel de commerce. Le tribunal de commerce avait décliné sa compétence. L'établissement bancaire appelant soutenait que les contrats bancaires sont des contrats commerciaux par nature, conférant ainsi compétence à la juridiction commerciale indépendamment de la qualité du débiteur. La cour d'appel de commerce rappelle qu'en application de l'article 5 de la loi instituant les juridictions commerciales, celles-ci sont compétentes pour connaître des litiges relatifs aux contrats commerciaux. Elle retient que le compte courant figure au nombre des contrats bancaires qualifiés de contrats commerciaux par le code de commerce. Dès lors, le contrat de prêt conclu à l'occasion de l'ouverture d'un tel compte revêt également cette qualification, sans qu'il y ait lieu de s'attacher à la qualité de commerçant ou non du cocontractant. Le jugement entrepris est donc infirmé, la compétence du tribunal de commerce est reconnue et l'affaire lui est renvoyée pour être jugée au fond.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف بواسطة نائبه بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 04/03/2019 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 13/12/2018 تحت عدد 12155 في الملف رقم 9352/8222/2018 القاضي بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبحث في الدعوى مع تحميل المدعية الصائر.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف تقدم بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ بتاريخ 01/10/2018، والذي يعرض فيه أن المدعى عليه مدين له بما قدره 2.248.946,33 درهم مفصل كالتالي :

– مبلغ 1.478.378,13 درهم الذي يمثل الدفعات الغير المؤداة من القرض الممنوح له من طرفه بمقتضى عقد القرض الموقع والمصادق على توقيعه بتاريخ 05/06/2014 ، مع الفوائد البنكية المتفق عليها والضريبة على القيمة المضافة على هذه الفوائد ابتداء من 01/09/2016 الى يوم الأداء الكامل.

– مبلغ 675.634,55 درهم الذي يمثل الدفعات الغير المؤداة عن القرض الممنوح له من طرفه بمقتضى عقد القرض الموقع والمصادق على توقيعه بتاريخ 05/06/2010 ، مع الفوائد البنكية المتفق عليها والضريبة على القيمة المضافة على هذه الفوائد ابتداء من 01/09/2016 الى يوم الأداء الكامل .

– مبلغ 61.011,13 درهم الذي يمثل العجز الذي ظهر في حسابه البنكي المفتوح بمؤسسته بالدار البيضاء مع الفوائد البنكية والضريبة على القيمة المضافة الى غاية 31/08/2016 .

– مبلغ 33.922,52 درهم الذي يمثل العجز الذي ظهر في حسابه البنكي المفتوح بمؤسسته بالدار البيضاء مع الفوائد البنكية والضريبة على القيمة المضافة الى غاية 30/10/2015 .

وأن جميع المحاولات الحبية التي بذلها لدى المدعى عليه من أجل استرجاع هذا الدين باءت بالفشل ، وأنه بعث اليه برسالة إنذار عن طريق دفاعه مع الإشعار بالتوصل بقيت بدون جدوى ، ملتمسا الحكم عليه بأدائه لفائدته مبلغ 1.478.378,13 درهم مع الفوائد المتفق عليها ابتداء من 01/09/2016 الى غاية يوم الأداء الكامل ، مع الضريبة على القيمة المضافة على هذه الفوائد والذعيرة المتفق عليها ، والحكم عليه بأدائه مبلغ 675.634,55 درهم مع الفوائد البنكية المتفق عليها ابتداء من 01/09/2016 الى غاية يوم الأداء الكامل ، مع الضريبة على القيمة المضافة على هذه الفوائد والذعيرة المتفق عليها ، ومبلغ 61.011,13 درهم الذي يمثل العجز الذي ظهر في حسابه البنكي المفتوح بمؤسسته بالدار البيضاء ، مع الفوائد القانونية والضريبة على القيمة المضافة ابتداء من 31/08/2016 الى يوم الأداء الكامل ، وبأدائه مبلغ 33.922,52 درهم عن العجز الذي ظهر في حسابه البنكي المفتوح بمؤسسته بالدار البيضاء مع الفوائد القانونية

والضريبة على القيمة المضافة ابتداء من 30/10/2015 الى يوم الأداء الكامل ، والحكم عليه بتحمل الصائر وبالنفاد المعجل نظرا لثبوت الدين وعدم المنازعة فيه ، وبتحديد الاكراه البدني في أقصى ما ينص عليه القانون ، وارفق مقاله بعقدي قرض وجدولي الدفعات الغير المؤداة وكشفي حساب ورسالة انذار مع شهادة التسليم الموجهة للمدعى عليه .

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفه المستأنف مركزا استئنافه على الأسباب التالية :

## أسباب الاستئناف

عرض الطاعن ان تعليل المحكمة الابتدائية لا يستند على اساس قانوني سليم لكونها تجاوزت مقتضيات القسم السابع من مدونة التجارة واولت النصوص القانونية بشكل خاطئ وضيق في محاولة منها تحديد اختصاص المحكمة التجارية للبت في قضايا محددة نوعيا وبشكل جد ضيق يقتضي الصفة التجارية للأطراف بالإضافة الى الشروط الاخرى التي حددت من الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية ، وان المحكمة تجاوزت مقتضيات الفصل المذكور اعلاه التي تجعل الحسابات البنكية المفتوحة للزبائن وكذا عقد القرض المبرم مع البنك بمناسبتها بغض النظر عن صفة المتعاقد هل هو تاجر ام لا من العقود التجارية ، وبالتالي فان المحاكم التجارية مختصة طبقا لقانون احداثها وهو الاجتهاد الذي سارت عليه كل محاكم المملكة على سبيل المثال لا الحصر قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 02/11/98 تحت عدد 125 في الملف عدد 205/98 منشور بمجلة المنتدى عدد 101 ، كما انه من الثابت قانونا ان عقد القرض المبرم بين البنك والذبون يعتبر عقدا بنكيا وهو من العقود التجارية المنصوص عليها في مدونة التجارة والتي تختص المحكمة التجارية بالبت فيها بصرف النظر عن طبيعة العمل بالنسبة للطرف المدعى عليه وان دعوى المستأنف كانت من اجل استخلاص مبالغ مالية التي استفاد منها المستأنف عليه في اطار القرض الممنوح له وان الفقرة السابعة من المادة 6 من مدونة التجارة جعلت من عملية منح القروض والتسهيلات المالية عملا تجاريا بطبيعته كما ان الفقه والقضاء استقرا على انهما عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيما كان الغرض الذي خصص له القرض او التسهيلات المالية الممنوحة وهو ما اكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في نوازل مماثلة لقرار صادر بتاريخ 31/5/2011 تحت عدد 2546/11 ملف عدد 2140/2011/13 كما ان الحساب البنكي يعتبر من العقود البنكية التي تدخل في نطاق العقود التجارية والذي تختص بالنظر في الدعاوي المتعلقة بها المحاكم التجارية حسبما تنص عليه المادة 5 من القانون رقم 53.95 المحدث لتلك المحاكم وان مقتضيات الفصل 7 من مدونة التجارة تجعل الحسابات البنكية وكذا عقد القرض المبرم مع البنك بمناسبتها بغض النظر عن صفة المتعاقد هل هو تاجر او لا من العقود التجارية ، وبالتالي فان المحاكم التجارية مختصة طبقا لقانون احداثها وهو الامر الذي اقرته جميع محاكم المملكة من بينها محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء التي اصدرت مؤخرا قرارات بهذا الشأن قرار عدد 6027 بتاريخ 22/12/2014 ملف عدد 5500/8227/2014 قرار عدد 461 بتاريخ 26/1/2015 ملف عدد 6190/8227/2014 كان اخرها قرار عدد 4966 مؤرخ في 19/09/2016 في الملف عدد 4449/8227/2016 وانه يتبين ان طلب المستأنف يدخل في نطاق اختصاص المحاكم والتعليل الذي ذهب اليه المحكمة الابتدائية التجارية يبقى عديم الاساس .

لذلك يلتمس التصريح بان الاستئناف مبني على اساس قانوني والتصريح بان الحكم الابتدائي قد جانب الصواب فيما قضى به والتصريح بإلغاءه والحكم من جديد بإحالة الملف على المحكمة الابتدائية التجارية للبت في موضوع الدعوى للاختصاص النوعي وجعل الصائر طبقا للقانون.

وادلى بنسخة من الحكم.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 28/3/2019 والفي بالملف مستنتجات النيابة العامة وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 4/4/2019 ومددت لجلسة 18/04/2019.

محكمة الاستئناف

حيث ارتكز الطاعن في استئنائه على كون عقود القرض المبرمة من طرف الابنك تعتبر عقودا تجارية مما يجعل من الاختصاص نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية.

وحيث ان الاختصاص النوعي انما يتحدد بالغاية التي يرمي اليها مقال الادعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف المستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض وكشف حساب.

وحيث ان المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على اسناد الاختصاص لهذه الاخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للمستأنف عليه بمناسبة فتح حساب بنكي لدى البنك المستأنف.

وحيث ان الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية، وجعل منها العقود البنكية، وان الحساب بالاطلاع وفق احكام الباب المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية ، ومن تم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه.

وحيث ان القرض موضوع النزاع ابرم مع المستأنف عليه بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستأنف وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى، وبالتالي يعتبر عقد القرض المذكور عقدا مرتبط بالحساب البنكي بصرف النظر عن صفة المتعاقد ، ويكون عطفيا على ما ذكر الاختصاص نوعيا وباعمال مقتضيات المادة الخامسة المومأ اليها اعلاه منعقدا للمحاكم التجارية للبت في النزاع موضوع نازلة الحال.

وحيث تبعا للأسانيد اعلاه تكون المحكمة التجارية بقضائها بعدم اختصاصها نوعيا للبت في النزاع المعروض عليها قد جانبت الصواب، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد بانعقاد الاختصاص نوعيا للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في النزاع وارجاع الملف اليها للبت فيه طبقا للقانون.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر الى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا، انتهائيا وغيابيا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في النزاع مع ارجاع الملف اليها للاختصاص بدون صائر .